

Distr.: General
22 June 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٥١

أليكسي أوشينين (تمثله المحامية فيكتوريا سامارتسيفا)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
كازاخستان	الدولة الطرف:
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١٢ أيار/مايو ٢٠١٧	تاريخ صدور هذا القرار:
التعذيب بعد التوقيف والاحتجاز	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
التعذيب - وعدم إجراء تحقيق سريع ونزيه	المسائل الموضوعية:
١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤	مواد الاتفاقية:

معلومات أساسية

١-١ صاحب الشكوى هو أليكسي أوشينين، وهو مواطن من كازاخستان ولد في عام ١٩٧٧. وهو يدّعي أن كازاخستان انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى المحامية فيكتوريا سامارتسيفا من المكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان وسيادة القانون.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10397(A)



* 1 7 1 0 3 9 7 *

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يدعي صاحب الشكوى أن عدة أفراد من الشرطة ألقوا القبض عليه في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠١١ واقتادوه إلى مركز الشرطة. وأثناء احتجازه، عذّبه أفراد الشرطة^(١) محاولين إرغامه على الاعتراف بمشاركته في عملية سطو. وهدد أفراد الشرطة صاحب الشكوى بأنه إذا لم يعترف، فإن السلطات ستضع زوجته في السجن. وبالإضافة إلى ذلك، قام أفراد الشرطة بضربه على قدميه ويديه وضرب رأسه مراراً^(٢) على الحائط.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن أفراد الشرطة وضعوا مراراً كيساً بلاستيكيّاً على رأسه إلى أن فقد الوعي؛ وأنه أُعيد إلى وعيه باستخدام كلوريد الأمونيوم. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن أفراد الشرطة أطفأوا السجائر على جسده، مما سبب له حروقاً خطيرة. وسحبوا سرواله وأحرقوا ردفه بالسجائر، وأولجوا مراراً عصا مطاطية في شرجه. وصور أحد أفراد الشرطة تلك المعاملة. ويدعي صاحب الشكوى أن أفراد الشرطة هددوا بإطلاق النار عليه واقتادوه إلى الغابة وجعلوه يحفر ما قالو عنه إنه قبره. ثم أعادوه إلى مركز الشرطة واستمروا في ضربه.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه أثناء ليلة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، خضع لفحص على يد مساعد طبيب، أعطاه حقنة لتخفيف الألم. وبعد ذلك، أعاده أفراد الشرطة إلى غرفة واستمروا في ضربه حتى ظهر اليوم التالي.

٢-٤ واحتجاجاً على ما مارسه أفراد الشرطة من عنف وتعذيب عليه، أضرب صاحب الشكوى عن الطعام في الفترة الممتدة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأثناء تلك الفترة ابتلع ثمانية مسامير. ونتيجة لذلك، تدهورت حالته الصحية بسرعة. وعندما بلغت صحته حالة تهدد حياته، أجريت له عملية من أجل إزالة المسامير من معدته. ويدعي صاحب الشكوى أنه نُقل إلى مستشفى، حيث كان مهملاً ولم يتلق المساعدة الطبية اللازمة.

٢-٥ ويدعي صاحب الشكوى أن الشرطة أوقفت زوجته، التي كانت حاملاً آنذاك، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١ واقتادتها إلى مركز للشرطة حيث أساء أفراد الشرطة معاملتها وقاموا بتهديدها لإرغامها على الإدلاء بشهادة ضده. ومما زاد من الطابع التعسفي لاحتجازها أن أفراد الشرطة لم يبلغوها بحقوقها ووضعوها في زنزانة احتجاج مع أشخاص مشتبه بارتكابهم جرائم قتل من أجل الضغط عليها نفسياً.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، أخبر أفراد الشرطة زوجته بأنهم سيأخذون منها بطاقة هويتها وبأنها لن تتمكن من إثبات تعرضها لأي معاملة مخالفة للقانون. وحذرهم أفراد الشرطة أيضاً من اختفائها وعدم امکان الوصول إليها. وظلت زوجته قيد الاحتجاز غير القانوني لمدة ١٥ ساعة. وأعادتها إليها السلطات بطاقة هويتها بعد ثلاثة أيام. وخلال تلك الفترة، عرض أفراد الشرطة بطاقة هويتها على صاحب الشكوى لإثبات أنهم كانوا يحتجزونها، وهددوه بأنه إذا لم يعترف، فإن السلطات ستحبس زوجته وستجلب العديد من الرجال لينقلوا إليها فيروس نقص المناعة البشرية.

٢-٧ وقدمت أخت صاحب الشكوى أيضاً شكوى إلى السلطات مدعية فيها أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب. وأفادت بأن الشرطة مارست عليها ضغوطاً نفسية هي أيضاً لكي تدلي بشهادتها ضد أخيها.

(١) يقدم صاحب الشكوى أسماء عدة أفراد من الشرطة، من بينهم ك. ي.، وك. ر.، وس. ه..

(٢) لم يذكر الموقع بالتحديد.

٢-٨ ويدعي صاحب الشكوى أنه قابل مدعياً عاماً وممثلاً عن نظام السجون من وزارة الداخلية، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حيث كان لا يزال قيد الاحتجاز، وأبلغهما خطياً وشفهياً بأنه تعرض للتعذيب. وفحص الموظفان جسده للكشف عن أية آثار للإصابات الجسدية. وبعد ثمانية أيام من تعرض صاحب الشكوى للتعذيب، كانت هناك آثار عديدة للحروق المستديرة على ظهره وكدمات على قدميه ويديه، وهو ما أكدته الشهادة الطبية رقم ٠١-١٤/١٤١٣ المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣).

٢-٩ ويدعي صاحب الشكوى أنه قابل مرة أخرى في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ مدعياً عاماً يدعى م. ي. وأنه قال إنه لا يستطيع عمل شيء بشأن ادعاءات التعذيب "لخضوعه لضغوط من أشخاص بالمدينة". ولم يُفتح تحقيق جنائي في ادعاءات التعذيب حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر. واستُجوب شخصان كانا محتجزين مع صاحب الشكوى وشهدا بأنهما شاهدا حرقاً وإصابات وكدمات على جسده.

٢-١٠ ويدعي صاحب الشكوى أنه أبلغ، أثناء الإجراءات الجنائية ضده القاضي والمدعي العام وأمين المحكمة والمحقق بأنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة، وعرض على المحكمة آثار الضرر الجسدي وشهادة طبية. وأمر القاضي بحذف الشهادة الطبية من السجل الرسمي للقضية. ويدعي صاحب الشكوى أن المحكمة تجاهلت بيانه الشفوي كذلك، وقررت تمديد احتجازه لمدة شهرين آخرين. وتجاهلت المحكمة ادعاءات التعذيب، على الرغم من أن المحاكم ملزمة بموجب القانون الوطني، في حالة شكوى متعلقة بالتعذيب، بالنظر في الادعاءات دون تأخير.

٢-١١ ويدعي صاحب الشكوى أنه قدم، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التماساً لرفض الدعوى الجنائية المرفوعة ضده على أساس أنه تعرض للتعذيب. وحُكم عليه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر. وطعن صاحب الشكوى في قرار رفض التماسه المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر أمام محكمة مدينة أورال، على أساس أنه تعرض للتعذيب. ورفض طعنه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وطعن صاحب الشكوى في رفض التماسه المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر أمام المحكمة الإقليمية لغرب كازاخستان على أساس أنه تعرض للتعذيب. ورفض طعنه مرة أخرى في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبذلك استنفد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية في ذلك التاريخ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب على أيدي سلطات الدولة الطرف، ومن ثم فقد انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية.

٣-٢ ويفيد صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع تعرضه للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز الأولى، وغضت الطرف بالفعل عن التعذيب، الأمر الذي ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

(٣) أمرت السلطات بإجراء الفحص، رقم ٠١-٢٩/١٩، الذي أكد وجود آثار حروق وإصابات، لكنها خلصت إلى أن تلك الإصابات يمكن أن تكون من فعل صاحب الشكوى.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى كذلك، في إطار المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً سريعاً ونزيهاً، على أساس أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب؛ وأن الدولة الطرف لم تكفل النظر في قضيته بصورة عاجلة ونزيهة على أيدي السلطات المختصة؛ ولم تتخذ خطوات لضمان حماية صاحب الشكوى والشهود من جميع أشكال سوء المعاملة أو التخويف.

٣-٤ وكان التحقيق في ادعاءات التعذيب غير فعال. فقد تجاهل ذلك التحقيق الشهادات الطبية التي تثبت بوضوح وقوع التعذيب. ولم يتمكن صاحب الشكوى وممثلوه من الاطلاع على مواد التحقيق في التعذيب. واستندت جميع المعلومات التي حصل عليها المحققون إلى أدلة قدمها أفراد الشرطة الذين لم تكن لهم مصلحة في الكشف عن الحقيقة.

٣-٥ ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تكفل حقه في الحصول على سبل الجبر وحقه في الحصول على تعويض عادل ومناسب، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى اتهم بارتكاب جريمتين وأدين بسببهما وهما: التخريب (بموجب المادة ٢٥٧(٣) من القانون الجنائي) والسطو (بموجب المادة ١٧٩ من القانون نفسه). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حُكم على صاحب الشكوى بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر.

٤-٢ ورفضت محكمة الاستئناف الطعن المقدم من صاحب الشكوى في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢. كما رفضت محكمة النقض الطعن المقدم في هذا الحكم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقضت المحكمةتان معاً بضرورة الأخذ بقرارات المحاكم الأدنى درجة فيما يخص الطعن. وتنص المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص المدان في الطعن في الإدانة حتى بعد بدء نفاذ الحكم. ويمكن القيام بذلك عن طريق تقديم طلب من أجل إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا لكازاخستان.

٤-٣ ولا يخضع هذا الحق لقيود زمنية. وما زال بإمكان صاحب الشكوى أن يطلب مراجعة قضائية رقابية، وبما أنه لم يستنفد سبيل الانتصاف هذا، فإنه يتعين على اللجنة أن تقرر عدم مقبولية شكواه.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن الإدارة المسؤولة عن التصدي للجرائم الاقتصادية والفساد رفضت، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الشروع في تحقيق جنائي على أساس ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب، حيث خلصت مرة أخرى إلى عدم ارتكاب أي جريمة تعذيب.

٤-٥ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن السلطات تلقت في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ شكوى من صاحب الشكوى بشأن التعذيب. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في ملابسات

ادعاءات صاحب الشكوى. وأغلق هذا التحقيق الأولي دون إقامة دعوى جنائية، لأن السلطات خلصت إلى عدم ارتكاب أي جريمة ضد صاحب الشكوى.

٤-٦ وقد استعرضت النيابة العامة مرة أخرى^(٤) الأدلة التي جُمعت أثناء التحقيق الأولي، وقررت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ إعادة النظر في القضية. وفي ٢٢ نيسان/أبريل، أوقف هذا الإجراء أيضاً، حيث تقرر عدم ارتكاب أي جريمة.

٤-٧ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت النيابة العامة إعادة فتح القضية، بعد استلامها الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة. وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أنه اقتيد إلى غابة خارج المدينة، حيث أمر بحفر قبره، وأن زوجته وأقاربه الآخرين تعرضوا لضغوط من أجل الإدلاء بشهادات ضده. وستُبلغ اللجنة بنتائج إعادة النظر هذه في الوقت المناسب^(٥).

٤-٨ وتوضح الدولة الطرف كذلك أن كازاخستان تنفذ بوجه عام عدة تدابير واسعة النطاق لمكافحة التعذيب. وفي عام ١٩٩٨، صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية، وفي عام ٢٠٠٩ أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بها. ويجري رصد أماكن الاحتجاز والسجن بانتظام لمنع التعذيب. وعلاوة على ذلك، أنشئت آلية وقائية وطنية لرصد أماكن الاحتجاز.

٤-٩ وقد أنشأت الدولة الطرف نظاماً لتحديد أفعال التعذيب والنظر في شكاوى التعذيب. ويجب أن تكون في جميع أماكن الاحتجاز صناديق من أجل تلقي شكاوى التعذيب. ولا يمكن استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لتعذيب في إجراءات المحكمة، ويجب دفع تعويضات للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وإعادة تأهيلهم.

معلومات إضافية من صاحب الشكوى

٥-١ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ورداً على ملاحظات الدولة الطرف، أفاد صاحب الشكوى بأن رد الدولة الطرف يتضمن في معظمه معلومات عامة عن مكافحة التعذيب. ولا تقدم الدولة الطرف أي أدلة محددة تدحض ادعاءات صاحب الشكوى.

٥-٢ وقد أغلق التحقيق في ادعاءات التعذيب الذي أعادت الدولة الطرف فتحه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعدما خلص إلى عدم ارتكاب جريمة تعذيب. ولم يوافق صاحب الشكوى على هذا القرار وطلب إلى النيابة العامة إعادة فتح القضية، مشيراً إلى أوجه قصور خطيرة في التحقيق. ورُفض هذا الطلب في ٦ أيار/مايو ومرة أخرى في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وإن رفض الدولة الطرف المتكرر لبدء ملاحقة جنائية يدل على عدم رغبة السلطات في معاقبة أفراد الشرطة الذين يرتكبون أفعال التعذيب.

٥-٣ ورفض المدعي العام، في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إقامة دعوى جنائية على أساس ادعاءات التعذيب، رغم وجود أدلة واضحة على تعرض صاحب البلاغ للتعذيب. وتوضح الشهادة الطبية المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أن على صاحب الشكوى

(٤) ليس من الواضح ما الذي دفع إلى إجراء هذا الاستعراض.

(٥) لم تقدم الدولة الطرف نسخة من نتائج هذا التحقيق في وقت النظر في الشكوى. وقدم صاحب الشكوى نسخة من القرار.

آثار حروق على جذعه وورديه وعنقه وكدمات على عنقه وقدميه وندبات على بطنه. وقد توصل الفحص الطبي الثاني، الذي أُجري في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى نتائج مماثلة^(٦).

٤-٥ ومثلما ورد في التقرير نفسه، استُجوب صاحب الشكوى في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأكد إلى حد كبير ادعاءه السابق بشأن تعرضه للتعذيب. وبالإضافة إلى ما قدمه لسلطات الدولة الطرف من تفاصيل محددة عن التعذيب، أعطاها أيضاً أسماء عدة جنات مزعومين، بمن فيهم الضابط ك. ي.، الذي اعتدى عليه في مركز شرطة مقاطعة تريكتينسكي.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدّم من فرد ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف تحتج بأن صاحب الشكوى لم يقدم طلباً من أجل إجراء مراجعة قضائية رقابية أمام المحكمة العليا لكازاخستان. بيد أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات المراجعة القضائية الرقابية قد طُبقت بنجاح في قضايا متعلقة بالتعذيب وعدد تلك القضايا. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية لإثبات فعالية تقديم شكوى إلى المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية بشأن سوء المعاملة أو التعذيب، بعد بدء نفاذ القرار النهائي لمحكمة من المحاكم^(٧). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٢٢(ب) من الاتفاقية لا تحول دون النظر في هذا البلاغ. ونظراً لعدم وجود أي عوائق أمام مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى ادعى وقوع انتهاك للمادتين ١ و٢(١) من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم تف بواجبها فيما يخص منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها. وتنطبق أحكام هاتين المادتين بقدر ما تعتبر الأفعال التي تعرض لها صاحب الشكوى أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية^(٨). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة وصف

(٦) يشير التقرير أيضاً إلى أن تلك الإصابات قد تكون من فعل صاحب الشكوى.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٤١، يفلويف ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٥-٨.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، بن سالم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤-١٦.

صاحب الشكوى المفصل للمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه لدى الشرطة ومضمون شهادتين طبيتين على الأقل الذي يؤكد المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى ويقدم وصفاً مفصلاً للإصابات. وترى اللجنة أن المعاملة التي وصفها صاحب الشكوى يمكن وصفها بأنها آلام ومعاناة شديدة ألحقها به موظفون عمداً بهدف انتزاع اعتراف منه بالإكراه.

٧-٣ وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف، ينبغي افتراض أن الدولة الطرف مسؤولة عن الضرر الذي لحق بصاحب الشكوى ما لم تقدم توضيحاً بديلاً مقنعاً. وفي هذه القضية، وعلى الرغم من التحقيقات العديدة التي أجرتها السلطات، لم تقدم الدولة الطرف أي توضيح من هذا القبيل، واكتفت بإنكار تورطها، بل وأشارت إلى أن بعض الإصابات يمكن أن تكون من فعل صاحب الشكوى. وفي غياب توضيح معقول من جانب الدولة الطرف، وفي ظروف هذا البلاغ، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للادعاءات المفصلة التي قدمها صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، واستناداً إلى الرواية المفصلة التي قدمها صاحب الشكوى بشأن سوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك أسماء الجناة وشاهدين على الأقل، وادعاءاته التي أكدتها وثائق الطب الشرعي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عُرضت عليها تشكل أفعال تعذيب على أيدي الشرطة بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تف بواجبها فيما يخص منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٧-٤ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، وعدم ملاحقة المسؤولين، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة الأدلة الدامغة التي تفيد بأن صاحب البلاغ أثار ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب في مناسبات عديدة، بما في ذلك أثناء جلسة الاستماع قبل المحاكمة ومع المدعين العامين. وقد أشار صاحب الشكوى إلى ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب أيضاً في رسالته المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التي رفضتها المحكمة الإقليمية لغرب كازاخستان في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أجرت عدة تحقيقات في ادعاءات التعذيب. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على سبيل المثال، أوقف التحقيق لأن السلطات تأكدت من عدم ارتكاب جريمة تعذيب. وتشير اللجنة إلى أن إجراء تحقيق في حد ذاته ليس كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية إذا كان بالإمكان إثبات أن التحقيق لم يجر بطريقة نزيهة^(٩). وفي هذه القضية، تجاهلت السلطات في البداية ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب. وأصدر مكتب المدعي العام في نهاية المطاف تقريراً مؤرخاً ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أوقف على أساسه التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ، دون تقييم الأدلة المفصلة التي قدمها صاحب الشكوى. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٢ من الاتفاقية تقتضي أيضاً أن يكون التحقيق سريعاً ونزيهاً، لأن السرعة ضرورية من أجل ضمان عدم استمرار تعرض الضحية لأفعال محظورة وكذلك لأن الآثار الجسدية للتعذيب، ولا سيما المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تختفي عموماً بعد فترة وجيزة، إلا إذا كانت الوسائل المستخدمة تخلف آثاراً دائمة أو خطيرة^(١٠). وعلى الرغم من الأدلة المعاصرة، بما فيها شهادتان طبيتان تؤكدان آثار

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، كيريتشيف ضد بلغاريا، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٥٩/١٩٩٦، بلانكو آباد ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

التعذيب الجسدية، ووصف صاحب الشكوى المفصل لأساليب التعذيب المستخدمة وتقديمه لأسماء الجناة والشهود، فإن الدولة الطرف لم تدرس الأدلة ولم تحدد هوية أي جناة.

٦-٧ وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تمثل لالتزامها بإجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب، مما ينتهك المادة ١٢ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تمثل أيضاً لالتزامها بموجب المادة ١٣ ولم تكفل لصاحب الشكوى حقه في أن يقدم شكوى وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضيته على نحو سريع ونزيه.

٧-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لا اعتراض على عدم تحديد هوية أي من مرتكبي أفعال التعذيب، وأن صاحب الشكوى لم يتمكن بالتالي من تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعذيب الذي عانى منه. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف بالحق في التعويض العادل والمناسب فحسب، بل تقتضي أيضاً من الدول الأطراف أن تكفل حصول ضحية عمل من أعمال التعذيب على سبل جبر الضرر. وينبغي أن يشمل الجبر جميع الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية واتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة دائماً. وينبغي أن تكون الإجراءات المدنية متاحة بصورة مستقلة عن الإجراءات الجنائية، وينبغي وضع التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذه الإجراءات المدنية. واستناداً إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، تخلص اللجنة إلى انتهاك الدولة الطرف أيضاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية^(١١).

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ١ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية.

٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل من أجل تقديم المسؤولين عن معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، وجبر ضرره وتعويضه على نحو عادل ومناسب عن المعاناة التي لحقت به، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل على أكمل وجه ومنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٥.